SÜLEYMA
3

حاشیهٔ ادب میرس

الات

میر ابوالفتح شارح الرسالة الحنفیة	متن تهذیب	عصام الدین صاحب المطول و المقصد و آداب البحث
عبدالغفور لاری	قوه کاسبه	شاه حسین
مسعود رومی	رساله حنفیه	طالشکری دارد

بطلیوس نامه خالی نیست

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Asir Efendi
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No, | 344

İstanbul Üniversitesi Kütüphanesi

هذا ما وقف وصمم الى
كتب حضرت الوالده
عليه الرحمه
ليسم وطه

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب
وعلى آله وعترته المناديين بغرر الاداب اما بعد فهذه فايدة عجاب
بل زايدة لاتدخل في الحساب، على الشرح المشهور بين اولى الالباب لفهم
للرسالة الشريفة العضدية في الاداب، تنكشف عن وجوه مقاصده
النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في
حواشي الكتاب، تذكرة للاصحاب وتبصرة للطلاب، والله الموفق وليه
المآب قوله لك الحمد الحمد مبتدأ ان اخذ هكذا لغوي والا فعرفي
وكل واحد منهما يحتمل هيهنا وعلى التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل
او يراد المعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه
لفظ الحمد ليعم الكل واللام للتوقيف يحتمل ان يكون للاستغراق وان
يكون للجنس فان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل و
لام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهيهنا اثنان واربعون احتمالا حاصلة

فان قيل ما الفرق بين والحاصل بالمصدر وبالمصدر المعنوي لا يوجد في الخارج وهو القدرة على الضرب
والحاصل بالضرب والحاصل بالمصدر هو الذي يحصل من المصدر ويوجد في الخارج بتحريك اليد والعصا وغيرهما من الآلات

من

من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا
وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فيحاصل قوله تنبيهها على الترتيب
فايدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق اذ
اللايق بجلال الحامد ان يلاحظ المحمود فيما على قياس ما ذكره في النكتة الثانية
فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل
بل انظر ان يجعل قوله لان اللايق بجلال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق
وحاصل النكتة الثانية انما التنبيه على ان اللايق بجلال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا ومشاهدا او آتيا على كونه نقاشا ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه
بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بين النكتتين بون بعيد الا ان قدرها
على مقدمة واحدة هي ان اللايق بجلال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا الخ
ويحتمل ان يكون فايدة التنبيه اشتمال الكلام على صنعة التلميح وهو اشارة
الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على الترتيب اشارة الى قوله
تعالى ثم اقرب اليه فرجل الوزير وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون
اشارة الى هذه الفايدة ويحتمل ان يكون بيانا للترتيب الذي وقع التنبيه
عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة الترتيب
الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح
كونها اشارة الى المنقول الحديث الذي اورده في حاشيته وحاصل النكتتين
ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الآية وما فيه من التنبيه على
الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال ان اختيار طريق
الخطاب لرعاية صنعة الالتفات او الالتفات بناء على ما مر مذكور في التسمية

بطريق الغيبة او مراعاة الاستهلال لان المقصود بهما بيان طرق المناظرة
ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا اي في ان اللائق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا وان الحمد لا قبل الشروع فيه وليس كذلك
فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اخذ الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد
او لا قبل الفراغ عن الحمد او وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده الحاشية
ههنا انما يلائم هذا المعنى ثم لو ترك قوله او لا وقوله ثم يجده لكان احرز وأظهر
لكن لا ينتظم ح قوله واستشكل منه وانما قال في الحاشية كما يلائمه ولم
يقل كما يدل عليه لان الحديث انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي
ومشاهد لا ان يلاحظ حاضرا ومشاهدا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان
يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاصطناع عرف الشرع لا بيان اصطناع كل
عبادة وتكلفها فتدبر قوله واستشكل منه اي في ان كون اللائق بحال
ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله
اولا بمعنى قبل او بمعنى قبل الفراغ منه لان قوله لك ظرف لمحمد لان محمد المصدر
مجموع قوله لك محمد ولك جزء منه فتقديمه لا يستلزم كون الملاحظة قبل الشروع
في الحمد حتى يختار التقديم لاجل لك وتأخيره لا يأبى كون الملاحظة قبل الفراغ
عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقدير بان تقديم قوله لك عن
مفهوم الحمد الصادق عليه انما دل على ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
ان يكون مقدمة على الحمد في جميع المواد وان لم يكن قوله لك متقدما على نفس الحمد
ويمكن ان يقال ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لك الحمد غير له
فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن المجموع قوله
لكونه مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي

التقديم

وعلى تم على التجريد عن جزء المعنى يكون بمعنى
الواو او ثم مدبر عبد الرحمن

لس ما فيه ثم يجده من معناه الذي ورد ثم يلفظ بالحمد
وعلى توجيه الجيب لا بد من تأويل ثم بتحصيل الحمد
وهو تعسف عبد الرحمن

ظ
دانت فيه بان هذا استدلال على امتثال الحمد مشتمل
على قلة مما ان الشرع في صدده كما يظهر السيد جمله
هذا صدره الحشي بالكاف اذ لا يكاد يراه علامتف فانا
جزء عبد الرحمن

وفيه ان جريانه على التقدير بين اظهر من ان يخفى
فان تقديم يلاحظ المحمود على الفراغ عن الحمد صدقه
شيئين كما لا يخفى تامل عبد الرحيم

تقدم لفظ الحمد على قوله لك وجيب عنه بان هذا المجموع وان تضمن
الحمد ولا يخفى ان مقام الغرض يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدق عليه
بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كان منشا وبين هذا الجزئية لذلك الغرض
قوله للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون لكنة واحدة على ان يكون قوله
والشرف عطف تفسير ويحتمل ان يكون نكتتين الا انه جمع بينهما في
الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان
للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم حضورا في الذهن
ودلالة صيغة الاستئناف اما بتحقق التشويق كما اورده في الحاشية وان
كالنسبة بين الحامد والمحمود فيما عرفتها وحاصله ان المجموع مقدم على الحمد
فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال بالنسبة لان الحمد ان
كان باللسان فهو مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو مقولة الفعل
وان كان بالاثنين فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري
اعني الكلام مايدل على التعظيم اما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس بينه وبين الفعل
وان كان في النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل و
المنفعل والمحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي حتى يكون بهذا الحمد نسبة بينه وبين
الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما
في نفس الامر قوله من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق
او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد الشريف في الاستغراق واما
لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق او الجنس
ههنا مثلا انما يدل على ان كل حمد او جنس حمد ثابت لله تعالى وهو بنفسه لا يفيد ان جنس

المسند لو كان فيه طول صرح به المحقق التفتازاني
في شرح المفتاح عبد الرحمن

يكون المقدم بحيث يفيد ح ايه اذ قد لا يكون ذلك
المقدم مؤثرا مما يجب له الحمود وبالنسبة اما الحمد
كذلك لكم تحقق الحمد به بدونه وعدم تاثير المحمود فيه
عبد الرحمن

المخصوص انما يؤتى به كونه بالغا في الوفاء بنفس
الكلام بسبب وفق بالجميع نفس الجميل والمنعم
وحيف بالجمل عبد الرحمن

لان الحصر ثبوت له فما من نفي عن غيره فيجوز
ان يكون جميع ذوات العالم ثابتا له وليزمه جواز ان يكون
محمودا لاشخصين فيه

رفع الحمد
او بمعنى قبل
الفراغ

يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد
الغاية بالذات وبالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء الحصر بعمومه بالمقام
واما الثاني والثالث فلان لام الملك اذا وصفت للاختصاص على الاصح
كما حقق في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم
الجار والظرف ولا عذار عن هذا اذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح
به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص
الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة
اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المقصود الحصري عند اهل اليونانية على
قرر في كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص
المقصود الحصري على قول السيد سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق او
او الجنس او للعهد او لم يكن هناك لام التعريف واما النقوض بلام الجنس في
كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا هذا المعنى غير
مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص هنا ايضا
اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد او المقصود من ذكر المقدمة المنقولة
حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه
من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص فان
افادة التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص
من اللام اذا لمدعى ان يكون متاخرا عن المذكور في افادة المعنى وكون
افادته له بلا افادة اللام ممنوع اذ ارتفاع معية الافادتين وان كان
نفس اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال ما كانت ذات

ولا يخفى ما له عندهم من الفائدة وهي يقع كثيرا في بين كلامه هذا وقول السيد فيما سيتي ويرجع انظر الاول عبد الرحمن

كما اذا قيل حمد زيد فانه يدل على اختصاص ما اريد بالمسند اليه بالمسند ولا يدل في تحقق الحصر اذ قد يجمع افراد المسند اليه كما هو حقه تدبر عبد الرحمن

انه ان اللام ايضا لا يدل على الاختصاص اذ لا يعد ذكر هنا كما ان اراد ما الاختصاص هو اختصاص الحمد به لا مطلق الاختصاص فمع هذا اللام والتقديم مشتركان في كونهما لا يدلان على الاختصاص اذ لا يعد ذكر المسند والمسند اليه قلت الجواب ان تاخير اختصاص التقديم بالنسبة الى الاصل لتوضع ان التركيب فان اصل الكلام الحمد لله لان الاصل تقديم المسند اليه وعليه الاجنبي فاجاز افادة التقديم الاختصاص فقط

ط

ح

ز

ه

ك

ل

م

ن

س

ع

ف

ص

ق

ر

ش

ت

ث

خ

ذ

ض

ظ

غ

ا

ب

ج

د

و

ز

ح

ط

ي

الفرق بين المنة مصدر امض وبين كونها للنوع فيه ورود الاشكال على الاول لعدم وروده على الثاني هو انه لو صرح المصران مراده بالمنة هذا المصدر الصرف به وعليه الاشكال ويحتاج الى دفع بخلاف ما اذا صرح بان مراده النوع فلا تتفل عبد الرحمن

كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب
الكوفيين اي من من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف
اي من باب من علية فيحتمل المذهبين ولفظ مشترك بين المعنيين كما نقله
في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة
الا ان المنة مصدر له باعتبار المعنيين لم يجئ بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه الكتابان
وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن وحتم هذا التحقيق تبين وجه
الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال اه وانت خبير بان هذا النقل انما
يدل على ان المنة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا مرفا لكن يجوز
ان يكون مصدرا نوعيا من من بمعنى الانعام او من الفعلة للنوع
كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى
لك الحمد ونوع من الانعام اعني النوع الكامل قوله فان المنة الخ
انه اعتراض عن كلام المصنف بطريق الاستدلال وتقديره ان كلام المصنف يتضمن
اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله تعالى وكل ما يتضمن ذلك فهو فاسد
فكلام المصنف فاسد اقول مراد المعترض بالمنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فاثباتها له يكون
فاسدا قطعا فيكون كلام المصنف فاسدا والجواب لا اول منع الصغرى والثاني
منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجواب على الوجه المذكور من على وفق
ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يجه ما يتوهم من ان الاولى تقديم الجواب
الثاني فاعلم انه يمكن ان منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لم لا يجوز ان
المراد باثبات المنة لان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار وانما اذا كان
بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه
اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر بان يقال الآية المذكورة

المقصود من هذا الكلام توصيف لفظ المنة بمعنى لكون ذلك كذلك فتامل عبد الرحمن

لا يخفى ظهر من التحقيق ان المنة لازمة لا يتصور ان يوجد منه منع

قال المحشون كل صفة تتعلق وهو غير يجوز تعلقها بغيرها وهو كما تعلم انتهى نظره الى الكوه اربعين فانها تزول بغيرها وغيرها عبد الرحمن

كان وجه الاولوية ان الجواب المنع مقدم بحسب القاعدة الناظرة عما التسليم والجواب اخص منه لكون مطلق المنة قد يكون بذلك كان يكون بذلك المنة ذكاوة فانها منهية والاول تسليم كون نظائرها منهية عبد الرحمن

قول المحشي في تاييده والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها على خلاف الصواب اقول دليلها سالمة عبد الرحمن

لان الظاهر من جملة الصلوة طلب الرحمة ليس غير فقال كما هو الظاهر ان يقال انها جملة دعائية اي جملة من شؤن الحمد عبد الرحمن

على النهي عن المنة فيجوز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل
واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا
فيجوز ان يكون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عمل آخر بمقارنته نعم ابطال الصدقة
بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فالملازم هو النهي عنه
بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله مرفوع قدير مع الاعتراض بان في
الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعتراض
عنها ليس مرفوعا منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره
في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية
المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة
الاتصاف بما يقتضي المنة فان افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع
الكمال الذاتي والغناء الذاتي مطلق الامكان المنة كما يتوهم من تقابل
قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا فحرره ان الكمال المحال لا يضاف ولا شك
ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه في
غاية الكمال قوله لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة متراوفان
كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد به ههنا بقرينة المقابل وآخر قوله
الا المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولهذا فسره في الحاشية بكون المنعم
عليه ممنونا وفيه انه يابى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع
كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم ممنونا فالاشكال باق بحاله
الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي
كون المنعم ممنونا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى النكتة
فتدبر قوله وايضا الخطاب اي الحكم الخطابي مخصوص بغير الله تعالى

وجه الترديد بهذا الجواب يرفع السؤال الاول من

لعل وجه الترديد بهذا ان الكلام الخطاب المراد به الحكم الخطابي لم يتعلق عليه عبد الرحمن

اشارة الى ان كون المنعم ممنونا في الوقت الذي يكون المنعم منعما فيه ليس بلازم في صحة المنة بل يكفي كونه ممنونا في وقت ما بعد ذلك الانعام عبد الرحمن

ولقائل ان يقول ان المنة بالمعنى المذكور لا يستلزم كون المنعم ممنونا بالفعل ولا بالقوة القريبة بل يكفي فيه القوة البعيدة فتدبر عبد الرحمن

ولقائل ان يقول ان المنة بالمعنى المذكور لا يستلزم كون المنعم ممنونا بالفعل ولا بالقوة القريبة بل يكفي فيه القوة البعيدة فتدبر عبد الرحمن

قوله لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة متراوفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد به ههنا بقرينة المقابل وآخر قوله الا المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولهذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يابى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم ممنونا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم ممنونا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى النكتة فتدبر قوله وايضا الخطاب اي الحكم الخطابي مخصوص بغير الله تعالى

قوله لك المنة لان الواو لا تكون الا لما بذات واما اذا كان محالا بغيره كما في نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظاهر واما اذا كانت المنة محالا بغيرها فلا استحالة فيها عبد الرحمن

والاضافة انه يابى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع ان نسخة

قوله الوصف ما منت واريم اذ ان هو انه لهما فمن صدر الدين

وجه الله بر اشارة الى عدم انه فاتح السؤال الاول وهو الاباء عن معنى المقصود واشارة الى السؤال الجواب كما قرره بعض الفضلاء بالقاء

كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره تعالى وذلك ان يجعل الخطاب
بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين
وقد اجيب عنه بالاعراض بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان
المذموم المنهي وهو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره
لا المنة التي يكون الغرض منها تبيين النعم عليه ليثابر فيه الكفران فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة له تعالى قوله تعظيما لشانه الخ راجع الى البنى عم
واما راجع الى الله تعالى لكن الاول اولى لان التعظيم لشانه تعالى مندرج في
قوله مع بعض النكات السابقة واما ترك نكتة شرف البنى عم اعتمادا
على الكفاية اما التعظيم كما يتبادر من الترتيب او لان التعظيم والشرف
واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اولا الصلوة و
الحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند اليه هنا قوله وافاده للاختصاص
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل
تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت مافيه ولك ان تقول انما
لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد لان تاخر افادة التقديم
للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخر افادة
لام الملك في قوله لك ملك ثابت ولا يخفى ان الاختصاص هنا يصح ان
يكون حقيقيا لو كانت اللام للعهد الخارجي اي الصلوة ونحيته الكائنتان
واما لو كانت للجنس منهوا ضافتي بالقياس الى الكفار والاصح ان الاختصاص
الرحمة والسلامة بالنبي عم مناسب واما ما يقال من انه لو كانت
ضافة بنيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كان للاستغراق
بناء على ما تقرر عند اهل السنة في الصلوة لكان غير الانبياء عم وفيه نقل

وجه الاولوية يجوز ان يوجد بوجه اخر وهو ان
الضمير المقدر وجوبا راجع الى النبي عم متضمن لفائدة تبيين
تعظيم النبي عم وتعظيم شانه خلاف رجوعه الى الله

من ان الاختصاص المستفاد من كلمة اللام
منظور فيه

فان الكل
منظور فيها
اولا

اللهم الا
يقال

اضافي
بل يكون
حقيقي

ان قوله اما راجع الى الله تعالى وهو يقتضي انهم
اللهم صل على محمد سيدنا محمد وبنيا محمد عبدك
وبنيك ورسولك النبي الامي وعلى اله واصحابه وسلم
فعلى هذا اذا كانت لام الصلوة للعهد لا محالة ان
يكون اضافة بنيك ايضا للعهد لان بنيا المذكور وهو
ابو رسول لا يغير من الانبياء

عدم لزوم
التطابق

عبد الرحمن

وان تعلم ان الاولى ان يقول مع اكثر النكات السابقة
ان لم يصح كونها للاختصاص وان صح فالاولى ان
يقول من النكات السابقة
منظوري

مقدم على الصلوة بالطبع فقدم عليه الوضع
بعد انقطاع الوضوء بالطبع
عبد الرحمن

من ان الصلوة على النبي عم متضمن على اله واصحابه
بل جميع المؤمنين
سلمه

ربح على اله واصحابه لانهم اشتد رقان سلمه
ضمنا

خبر كان اذا ثبت وامر موقوف الى الاول فكيف يقبل التاويل
قال اشارح الصلوة الكاملة نحن واما ان
نكفر له قال اشارح الصلوة واما ان يقتل
نكفر له قال الشيخ اتفاقا بحيث كل
عبد الرحمن

لان الدعي بالفتح لا يكون الا حكما ايجابيا او سلبيا
والحكم شيء من المفردات والاثبات
عبد الرحمن

لا يخفى ان لا يجوز لغير الانبياء وعند اهل السنة معناها على ان الاختصاص
الحقيقي على تقدير الاستغراق فيه نظر قوله مع بعض النكات اشارة
الى التعظيم والشرف بالنظر الى انه سبحانه لاشتمال المسند اليه هنا عليه
تعالى ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله ان اللائق بحال الحامد
يعني ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند يكون
مشتملا على البنى عم يستحق التقديم وذلك ان تقول خلاصة ذلك ان
اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على
البنى عم عبادة له تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت
تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى
عليه فتأخر عنها كما لا يخفى قوله ولو اردف وقد يجاب عنه بانه تماما
عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على البنى عم متضمن للصلوة
على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين فتنزل الرحمة
الله تعالى عليه متضمن ونزولها عليهم قوله على آله بل على اصحابه بان يقال
مثلا وعلى آله واصحابه الى جملة الجليلة لكن تركه تنبيه قوله ونحو ادعاء بل
للبرية على ما عرفت انفا فافهم قوله تام جزى وافاده الكلام بتعيين
محل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام الجزي لو
كان القايل ناقلا او مدعيا اما الناقل فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي
محض لا يتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بل المؤاخذة انما تتعلق بنقل المنقول
جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الجزي بل يعم وغيره من
الانشاء مطلقا وطلب الصحة جارية في الجميع فالتخصيص بالجزي غير مناسب فيه ان
تعلقت ان هذا انما يتم اذا كانت المؤاخذة المطالبة متعلقة بالمنقول لما اذا

اذا كان في قوله ناقلا عن غيره ناقلا عن ناقله الخ وهلم
جرا يلزم التخصيص والا فاذا كان عن غيره ناقلا فلا يخرج
بانه عن حكاية المناقلة وانت تعلم ان مثله صورة النقل
اظهر

لنفس النقل فلا يلزم كما لا يخفى فحينئذ نهذا قوله ناقلا عفنى ناقل فيه وقوله
لا ناقلا نفسيا [illegible] او مدعيا بمعنى مدعى عليه لا بمعنى ناقلا كما انه او مدعيا له فلا يلزم التخصيص
ولا يخرج منه صورة مرصور النقل بل فيه بنية على محل المناظرة كما عرفت
وانت تعلم ان المعنى الاشكال اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه
فقد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ عما ان الظاهر ان مال الكلام
تردد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل
الكلام على المعنى الاعم لم يكن التردد حاصلا الان بين الكلام النفسي ما
ليس بمنقول ولا مدعى كالمعدومات والمركبات التقييدية والاشياء الغير
المنقولة فالتقييد به احسن من وجوه نعم لو اكتفى في التقييد بقوله ولو ضمنا
لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كانت كلية او اذا كانت
الكلية وكذا التقييدان الآتيان في قوله فطلب الصحة وقوله فالدليل فانما يحتاج
اليهما اذا كانت ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاجمال فلا حاجة الى التقييد
في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما مر
الشيخ في الشفاء من ان مجمل العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما حمل
حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام بناء ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب
ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلم الكلية ايضا المراد
بمهملات العلوم افراد العلوم التي وقعت تحت النظر مهملات ولا يخفى ان كلام المعلم
هنا ليس من قبيل القضايا المكونة الشرطية واجزاء القضايا حمليات بل هو مشتمل على
حملية هي جزء القضية لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل الكلام على الكلية
موافقا لما هو المعتمد المناسب هنا وللعلوم الكلية قوله فلذلك قد يقال
لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على المحكم في مقابلة الناقل هو طلب

الصحة

الصحة مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب صاحبه
الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة
ان عرفت بعد افادة الكلام عن الحق تبيين اظهار الصواب كما هو حقيقة بعض
المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة في الحق تبيين
في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى
ان طلب المحكم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة فليس كذلك
ليس منها بالمعنى الاول ولا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيده
عدم التقييد قوله فيطلب الصحة ونحن نقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة
قوله ان لم يكن معلومة فيه نظر لانه اراد من العلم مطلق التصديق فلا يلزم ان
يكون العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا وحينئذ ليس طلبها غير لائق بحال المناظر
وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد حاصل لانه قد يكون الطلب غير لائق
مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب
ايضا ظنيا بل الظاهر الاولى ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا
او ظنيا او تقليديا قوله لا يليق فانما قال لا يليق ولم يقل لا يصح
لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا
لا يستلزم فقد والعلة الغائية لكنه تطويل يستغني عنه في المناظرة وايضا
يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا
لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر
فانظر وتدبر وغدا غدة وهي ان الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان

الاولى

الاظهار

المنقول في الكلام

عبد الرحمن

والمركبات

ان اشتمله والتقييد

ميزان الكلمة

صحيحة

فيه ان الاولوية كيف تنافي الوجوب فتدبر

ثم ان ما ذكره من ان الدافع يطلب الصحة لا يخلو عن نظر

والدافع يطلق الخطاب اذا كان طلب لانه انكر الطلب من المخاطب فتدبر

او تقييدية

بل التقييد غير صواب لان المقيد لا يكون اراءة المطلق منه

وجوب

صدر الدين

بالمعنى

عبد الرحمن

طرف ان مظنة الخفي اخفى وليس منها بالمعنى الاول كما لا يخفى

عبد الرحمن

ان لم يكن معلومة عند الاجمال والدافع الدفع بلا حظة ما سبق

وجه النظر ان الاسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة كثير تناسب المناظرة و
يؤيده قوله ارايتهم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له ذوق

للجواز ان يطلب

الصحة المعلومة

لا يليق لا يصح

وتصويره بهذه العلة الغائية من حيث انها كذلك على سائر العلل علة مستقلة من حيث انها شرط بها يرتاء علة مستقلة اخرى غائية
للاول لا اعتبار
عبد الرحمن

المراد بطلب الصحة في كلام المصنف طلب الصحة على وجه اللائق والا فلا يخفى
[illegible] التقييد فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها
لا يقاء مجال المناظرة يجوز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم
قلت المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة في اعتقاده سواء كان
معلومة له بالفعل او لا على ان طلب الصحة المعلومة بالفعل الا غير لائق
بمجال المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان فالعلم بالعلم بعد التوجه
والالتفات قطعي الحصول علما قالوا قوله لان غرضه الخ فيه رد على ما
في شرح الآداب للسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب
على شيء آخر بناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها اذا عرض على اقدام
الفاعل على الفعل وتعدد بالمعنى المقصود يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي مردود لان كل واحد من العلتين
الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية
ويرد عليه انه ان كان بالباعث المستقل في الباعثة فلا نسلم ان كل
غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة
الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين الغائيتين المستقلتين الا
ان يقال المراد بكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان
توهم اظهار الصواب في تعريف المناظرة محمول على الاستقلال كما هو المتبادر
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مترتبا وعليه العلة الغائية في المعلول الاخير حيث
انه هو علة غائية وهو مما لا يجوز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا وح
يلزم توارد العلتين المستقلتين المغايرتين بالاعتبار على معلول واحد

شخصي

جواب بتسليم انه على تسليم المنع المذكور
وتثبت المقدمة الممنوعة
سلمه

المناظرة وان لم يكن له علم بالعلم لان الايقان
يكون انسب في المناظرة صح

قوله توارد العلتين المناظرة انما علية العلة
الغائية فانهم قالوا ان العلة الغائية علة في علية
للعلة الفاعلية على ما حققه في موضعه
عبد الرحمن

[illegible] ان العلة الغائية مطلوب للفاعل على ما لا يخفى عليه
وعلة غائية له من حيث انه لا جله الفعل وكذا يضاف
الغرض الى الفاعل والعلة الغائية الى الفعل قالوا لو
انما يصير الغرض علة على ما هو شرط للفاعل على ما لا يخفى عليه والعلة
الغائية بلا جله ذلك
سلمه

لان الفاعل على ما لم تتحقق [illegible] العلل لم يفعله فهي
علة لعلية العلة الغائية [illegible] متأخرة موجودا على
المعلول لان وجود [illegible] بعد تحقق المعلول

لا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا
ان يكون مستقلة بالغرضية فلا يرد ان يحمل
اخلال الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال بخلاف

صورة ان يكون المعلول واحد بالنوع في غايات ان ويكون شرطين له ايضا فهناك علل ان مستقلتان لان باعتبار كل منهما علة مستقلة
الا فرض سائر العلل علة مستقلة لكن لا نسلم ان الكلام فيما بين العلتين هو باعتبار ما هما شرطة او هو بالنظر
صدر الدين

شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين بالذات
عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات اي سنة اما ذكر انه قيد قوله
او مدعيا ان الظاهر ان يقول ومدعيا بالواو والا لانه اضراب كلية او للاشارة
الى منع الجمع بين مفهومي المتصلتين المذكورين وما يتوهم من انهما لا يتصادقان
بين المتصلتين ليس بشيء مما جاء في ازالة خفاء لا يخفى وانت تعلم ان
تفسير المدعى بما يطلب نفاه فيه مسامحة والظاهر ان يقال ما نفاه ليشمل
الحكم اما بدليل ان كان نظريا او بالبينة ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال
من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم
بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا بقيه نظر لان المتبادر في المدعى
من يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او البينة وهذا القيد كاف في تخصيص المفسر
على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم من ان قال وح لا يبين التغاير
بينها قوله فالدليل لا يخلو عن ركاكة ان قوله او مدعيا فالدليل مع
قيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لانه قوله فالدليل
بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه ان رح وح ليس هناك عطف مفسر
بل عطف جملة على جملة وتوجيهه كلية الفاء قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو
كان الدليل معطوفا على الصحة لقيل فيطلب الصحة لم يخرج لانها هذه الفاء
او يكفي الفاء الجزائية التي دخلت في قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله
فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله والا بد
ان يلاحظ هنا ايضا مثل ما مر انفا ووجه ذلك انا على التقدير الاول اعني
كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب ما عتقاده وهو الظاهر من المناظر
فح يبنى انه مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يتسرع على الدليل بالنسبة

ضعف المقدم لخلو مقدمه
سلمه

مدعيا

يجوز ان يكون واو القابلة الانفصال بحسب التحقيق
لا الصدق فتدبر
عبد الرحيم

بخلاف ما اذا كان واو
سلمه

ولم يقل لا يجوز او ما يؤدي مؤداه لانه يمكن
ان يقال المدعى ان الناظر على ما يعتقده فتدبر منه
او اقول بل المدعى ما يجب ان يعتقده الخاص فتدبر
عفي عنه

ولعل الاحتياج شامل لعدم الصحة فان ما ليس
بصحيح يحتاج
عبد الحر

لان الا الى البديهي لا يتوجه
على الدليل ثم يتوجه على
الخفي

وايضا بناء الكلام هنا ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي كما سيأتي

نسخة

ايضا وأما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير لا يليق المطابقة بين المناظرة حيث هو ناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما سبق فتدبر قوله هذا المركب التوصل هذا التوصيف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كما تقدم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب فالمقدمة المفردة والمقدمات المرتبة الماخوذة مع البديهية في التعريف المذكور قد يكون الدليل مفردا ويمكن تطبيقه على المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفس او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل عند المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو المقدمات المفردة للبديهية وكذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة ما يتركب من قياسين فصاعدا وقسم المفرد المذكور في الحاشية هنا تطبيقه عليه

قوله بان يكون بيانا لقسيم وقوله والنظر الخ متعلق بما اشارة الى الفرق بينه وبين قول المنطقي وكذا قوله وذلك ان يقول الخ اشارة الى الفرق بين التوجيه المذكور وبين التوجيه الذي وقع في الحاشية كما يخفى

قوله ان يكون بيانا لقسيم وقوله والنظر الخ متعلق بما اشارة الى الفرق بينه وبين قول المنطقي وكذا قوله وذلك ان يقول الخ اشارة الى الفرق بين التوجيه الذي وقع في الحاشية وبين التوجيه المذكور

وجه التأمل اشارة الى ان ما ذكره في الحاشية هنا وان كان في الظاهر لا يشمل على ما ذكره بتفصيله فانه يشمل عليه في الحقيقة مبني على ما قاله بعض المحققين فتدبر منه

المشهور

المشهور بخلاف النظر فينقض طردا بالموقوفات بالنسبة الى موقوفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالاول فانه ليس البينة الانتاج وبالبديل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او فقد التغليط بخلاف الاول يمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلامه ما هو المفهوم المتصدق والمراد ما يعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر واضحة على هذين المخصصين عدم انتقاض بالملزومات يندفع بوجهين احدهما ان المراد من الملزوم الملزوم بطريق النظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية وهو يدل على اللزوم بينهما والعالم بان التوقيف بغير النظر فيها ليس علة للعلم بالملزوم بل العكس عكسا بان المراد بالملزوم الملزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم نفي افراد العلم به لزوم العلم بشيء افراد العلم به فقط او منع عدم التلازم او الفرق بين التوقيف والنظر بالدلالة البينة الانتاج والمراد بالملزوم اعم فان يكون بحسب نفس الامر ثم المستدل ظاهر وح يرتفع النقض بالبديل الفاسد الصورة الا ان كل واحد من ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني ان رفع الانتقاض بالاولية البينة الانتاج انما يستلزم انتقاض التوقيف المشهور طردا لصحة البديل كما لا يخفى وانت تعلم بانه يرد ايضا على التوقيف المشهور ظاهرا انه يدخل في البينات مطلقا وكذا المقدمات التي يستلزم المطلوب الحدس والمقدمات الفطرية لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج عنه الاولية البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الا ان يحمل العلم على ما فوق الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر والاعلم اولوية هذا التوقيف انما يتبين بما ذكره من النقوض اذ لم يرد مثل هذا النقوض عليه دون المشهور وهو لم يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب

نسخة

نسخة

نسخة

من القضيتين المشتملتين على التصديق بفايدة ما وعلى التصديق بما ليس
بفايدة وعلى التصديق بما ليس بفايدة ما وعلى التصديق بما ليس
المبادي للعلم التحصيلي الكسبي المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي دلالة
على القياسات الشرعية او ليس تركيبها المؤدي الى مجهول حقيقة ولا بيرهني
من ذلك على التوقيف المشهور وعلى ما يرد وعلى كلا التوقيفين انها لا يصدق عليها
ما يدل الدليل الاول من الادلة المذكورة فيما مر على مطلوب واحد وقوله القول بانه
يستلزم العلم بالمطلوب بوجه ما وهو مجهول النظري بذلك الوجه او اطلاق
الدليل على سبيل الاستعارة غير ظاهر قوله ولا يمنع النقل يحتمل ان يكون المراد
بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا في المجاز اعادة عن المجاز في
النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فحقوك بهذا النقل ثم اورد هذا
المدعى ثم معناه ان الدليل ثم ذكر ليجعل ان يراد في المنع نسبة معناه الحقيقي
وفي المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع
وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل
ثم او هذا المدعى ثم انه مطلوب ليس بشيء وانظر في كلام الشارح المحقق فيما
انه حمل عبارة المصنف على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر ودليل ذلك
لان منع النقل بهذا المعنى ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل لا يصحح
ولا دليل فيه يجب النظر فيما على انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول
ظاهر البطلان وقوله حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون
في النسبة او في الطرف يشمل الوجهين لكن اول كلامه اقول النظر ان المراد
من النقل معناه المصدري لا النقل بمعنى المنقول لان المنقول لا يتعلق
به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بمعنى المصدري
كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة تفصيلية بهذا فجعل النقل بمعنى

المنقول كما افاده في الحاشية ليس على ما ينبغي ثم فيه الحيثية معتبر على
هذا التقدير بان يقال ان نفس النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة
فزهده الحيثية لا وجه لها انه نقل وحكاية وكيوده كلام الشراح والمسعودي
فارجع اليه بان تامل الصادق قوله طلب الدليل اعلم انه انما اراد بهذا الطلب
ان المستدل وجعل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان في المستدل او في غيره
على قياس ما مر لكنه خلاف الوفق والمراد في المقدمة اما المقدمة المعينة
كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير
معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل ناقصة لا مانع
من اعتبارها فانون المناظرة وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم ان الظاهر ان
يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تعيينها والمعتبر
في مفهومها وانتفاء استلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
كما سيجيء في عبارة المحوكلك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمة ايضا الا بالمجاز افاده بر قوله ظاهر العبارة
هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام بان يراد بالجامع
الغير الى المدعى او الدليل المذكور بقرائن الكلام ظاهر انظر ثانيا
اليه في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه يجب على التوجيه الاخير انه
ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي عليه وعوده
بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي
او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على ما ذكره المحقق التفتازاني
الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان قوله بطريق
الاستخدام اشارة الى هذا او ايضا لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة كان

ط كقولنا البينة على المدعي كلام صادق لانه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لان فقولنا
الرسول عليه السلام نقل ونقل مقدمة الدليل فمنع فزهده الحيثية لان فرجب ان نقل صرف

عبد الرحمن القندي

انه معتبر على تقدير ارادة منع المقدمة من الدليل حقيقة

عبد الرحمن

يقال هذا اذا كان النظر الجوهري في المستدل لا في غيره

عبد الرحمن

المتعلقة بقول الشارح في فهما سبق لكم

عبد الرحمن

مجازا واما ان منع فلانه ليس بمدعى مقدمة
حتى يطلب الدليل عليه واما اذا اختلف فلبعد
المسامحة

عبد الرحمن

اعلم ان رجوع الضمير
الى الدليل لا يكون

عبد الرحمن

او المنع ده ما يلوح والخصوص ههنا الصدق لان الدليل
الاول قاص وان كان
عاما فالتخصيص

عبد الرحمن

غير ظاهر لان الاحتمال
لان الدليل يكون
مطلقا والتخصيص
عن البعض فليس بشائع
في الاول يستخدم وغيره

عبد الرحمن

او لا بد من ارتكاب الاستخدام في الكلام لما سبق ولا يخفى
ان ارتكاب الاستخدام في الكلام لا يجدي نفعا لان الشيخ المرام لا يكون ان يجعل
الضمير راجعا الى المنع بمعنى المنقول فيكون المعنى ان المنقول
فهم من ان الضمير للمطلق في ضمن المقيد

عبد الرحمن

المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا ض عنع منعا جازما بناء على
مقتضى ما فهم واما انه ليس بدليل بالنسبة الى ان نقل من حيث انه نقل
فلا يجدي نفعا اذا المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل قوله والى قول ان قال
وان لم نر انه يلتزم عليه شيا
انزم اه الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الخفية في النقل وانت خبير
بان قوله اذا قام دليلا على الاطلاق لكنه واما قوله ينتوجه عليه ما يتوجه عليه
فمفاده يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي في نسبة نقل او يتوجه على
هذا ان قل ما يتوجه على المستدل قوله اعلم ان الظاهر ان يقول انما يتم
كما لا يخفى والحاصل ان دليل المعترض ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى
المذكور فقط فهو عم من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب
من وجهين او يمنع من وجه فلا يتم من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتوجه
اذا كان المنع في قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او بمنسنه معناه
واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت انه قد يتحقق
على تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يتحققان حقيقة واما
على انهما يتحققان مجازا فلا دل سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية
ويمكن الجواب عن الاول بان الحق ما ذكر هو بحيث السابق من المدعى لا الجزاء
الثبوت لكن قد يقال عن ابن ياش وبان في الدليل مقدمة مطوية تظهر من
فهم ان يمنع معاني مجازية منتسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل
وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز في جميع الكناية والمجاز قوله
وايضا لا يدل اه الظاهر انه اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة
الى كلام المصول في تعيين معنى المجاز وايضا قوله والظاهر من العبارة اه

ارادهم من ان حقيقة المنع هو هذا المعنى المذكور فقط بان يحمل قول الصراف اذا المنع طلب الدليل على مقدمة على ان المنع في هذا المعنى اعم من
ان يكون مجيبا بما ذكر او حقيقة وهو تقدير مجيبه به حقيقة المنع بحيث انا ذلك المعنى او يكون معنى اخر حقيقة
او معنى اخر كذلك فلا يتم التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم الدعوى ما لم يكون هذا المعنى حقيقيا المنع
ذلك فرضا ثابت وان في على تقدير كونه حقيقيا لا يستلزم توقفه على الخفي والحقيقي لجواز ان يكون هذا المعنى المذكور وذلك الفرض
غير متحقق او بان يحمل قوله المنع اه على ان هذا منع حقيقي لمنع سماعي او كان حقيقة المنع بخبر اية او لا فنقول لم انه معين
تقدير تسليمه فلا يتم التقريب لا ما انفا

عبد الرحيم

لا يبعد ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض المذكور
ودعوى انه دليل لا يدفع بجواز انه وكان قوله
هذا اشارة الى ما هو الاحتمال والاظهر
فتامل

انتزم صحة ما يتوجه على الدليل الخاص الذي اقام ولكن
او يتوجه على هذا ان قل ما يتوجه على المستدل وسيجيء
ان يكون قوله ما يتوجه عبارة عن المنع والنقض
والمعارضة كما قال فيتوجه عليه الاشكال الثلثة
المشهورة وانظر ذلك تولهم قال ما قال فتامل
منقطن نسخه

الكناية يطلق على معنيين احدهما مفهوم المصدر الذي
هو فعل المتكلم الخ وذكر اللازم وارادة الملزوم
مع جواز ارادة اللازم ايضا فلفظ يكني به والتعبير
بكني عنه وان شئت عبر عن اللفظ الذي اريد به اللازم
معناه مع ارادة معناه

عبد الرحيم

حاصل الجواب الاول ان هذا المنع غير مقبول
حاصل الثاني اثبات المقدمة الممنوعة بانها نقله
الدليل عليها فتامل

عبد الرحيم

ارادت اثبات ما ادعاه لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع في النقض
والمعنى وليس معنى الحقيقي بل يجيء في معانيه المجازية اي معنى كان

عبد الرحيم

لم يجز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى
طلب الدليل عليه والامر ايضا بالطلب الذي صلته معنى مشترك بين المعنيين
لان الطلب الاعم من صحة النقل وطلب بيان الدليل
طلب ايضا لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب لبيان
لا مطلوب مطلقا فتامل قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه
مسامحة قوله احدهما اعم اه وهو سوال الداخل في مقابلة
الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال وانت ان هذا انما يتم
منحصرا في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ
المنع فيهما بهذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز فهذا هو التقرير
المناسب لما اختاره في تقرير كلام المعترض والكلام فيه كالكلام في
ذلك واما قوله فان حمل المنع فيدل على انه حمل المنع على كلام المعترض
الحقيقي واعتبار المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اشكال
على ان فيه ما عرفت سابقا فتامل قوله فالتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان
كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجاز قليلا نادر بخلاف
منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا انوض له دون اخويه قوله اذا
عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا استفادت فصيحة وفيه ان
الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع المستفاد
وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة لوجه تخصيص الشرط
المحذوف بالمدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى
لا يمنعان الا مجازا واذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت
ناقلا يطلب الصحة وان كنت مدعيا يطلب الدليل او اذا عرفت
جميع ذلك فاعرف قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على

ولا يختص ما ذكر بما اذا كان المنظور في كلام المعترض المعنى الاعم منها بل يجري ايضا مع التخصيص سواء كان قوله لا نسلم
عينا ان لا يستعمل لفظ المنع بازاء معناه الاعم او لا يستلزم ذلك عدم استعماله بازاء المعنى الاعم لان المنع
باعتبار المعنى الاخص يستلزم النقض والمعارضة اذ ليس كذلك وذلك لان عدم جريان الاعم في حقيقة
يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك فظهر مما ذكرنا ان الكل قد تخصص بالمعنى الخاص
ودفع توهم ان قوله ان حمل المنع اه ساقط فانه باعتبار المعنى المتفق

عبد الرحيم

ج

ان الثاني ودعوى المنع المستند الى النقل الذي
هو طلب البيان والاعم لا يجوز مجموع طلب التصحيح
وطلب الدليل واستعمال اللفظ في غير معناه
الذي ذكر كما صرح به هذا المحشي في حاشيته

عبد الرحيم

المقدمة
المنع على الدليل
المنقول
في المنقول
والغير صحيح
عبد الرحمن
في النقل
غاية التأليف
وان تتم
عبد الرحمن

البيان في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يخفى ما فيه
ما تقرر كلامه حمل منع على استعمال لفظ
المنع وحمل المجاز في
المنع من وجه اولوية حمل المنع
عليه قوله عليه وقبل المجاز اعم من النسبة او في
الطرف

عبد الرحمن

ويمكن الجواب عن الاعتراض بان يقال ان معنى
قوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله
بالمعنى الاول فلا اعتراض بين كلامه هذا وبين
كلامه السابق ونقل ما ذكره ان حمل فتامل

عبد الرحمن

الكناية وهو ان يكون فيها جملة محذوفة بان
شرط وجزاء وقد حذف الشرط وابقى الجزاء وانما عبر بذلك
لان الكناية فيما ذكر يكون فيها جملة محذوفة ليست
بلازمة ولم يكن شرطا فيما ذكر بهذه الصفة عند السكاكي
جزاء وجيه لا فصيحة

عبد الرحيم

وحاصل الكلام ان المنع على الثلثة مشترك لفظي فانه
لا يمنع بطريق الحقيقة واما بطريق المجاز فيقع على الكل
النقض الاجمالي والمعارضة بطريق المجاز قليل بخلاف
النقض التفصيلي فانه كثير شايع تتواتر به الاسناد فلهذا
بان هذا يجدي نفعا وجه التخصيص لانه المراد وبيان مواضع
المنع وعدم جواز ذلك لا بيان كثرة الاستعمال فتامل

عبد الرحمن

يظهر ان يكون واضعا لذلك اشارة الى ان ورود المنع انما هو على
النقل فاعرف

عبد الرحمن

تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم او لو كانت
المقدمات بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب
الدليل عليها على ما مر وانما نذكر التقييد ههنا اما اصلا او على
القلة اما سبق او اختيارا لاحوال كلمة اذ لخلاف فيما سبق منها
على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض اجمالي قوله
بزعم المانع اذ ليس كذلك بل الغرض في قبول المعارضة
محض عنه بل هو مقرر للتوجيه لانه لا يصدق على سند اصلا ودرج
ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع
الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على ما مر سابقا فافهم
نعم لو تعلق يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء مما ذكرت ان يقول
ان اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف
الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق السيد الشريف
قدس سره كما مر في الحاشية قوله منع بعض مقدماته اي ان هذا المنع بالمعنى
الاعم اي رد بعض مقدمة او كلها على سبيل المنع او المطالبة
لانه نفس المعروف وعلى هذا يصدق التعريف على النقض الا ان يقيد المنع
بكونه موجها والنقض غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة
مجازا والنقض السند لان المطالبة لكن لا بلا يعم قولنا لمنع الدليل اه
كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي لانه تضمنه اه وذلك لان النقض
الاجمالي في التحقيق دعوى في الدليل مع شاهد يدل على ذلك
مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما مر به في الحاشية وهو اعم
من ان يكون مختلف الدعوى على الدليل او غيره ذلك الى ما يدل عليه ظاهرا

كلام

يعني الاجمال كما هو مذهب المعتزلين والكعبية
كما هو مذهب اهل المرتبة الثانية اذا

لان الغرض المستفاد من اللام المقوية لا يكون
الا زعم ان منع فلان قابل لتخته وانما سمي اللام
الغرض لان تقدير كلام الشخص وما نذكر لغرض
تقوية المنع

انما انما يتجه اذا كان الظاهر اعني زعم المانع
متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام والا فقد يرد
عليه ان الظاهر انه متعلق بالتقوية والا لكان لغوا
على الكلام

يعني ما ينكر بحسب المنع اي بقيد هذا اللام
ان السند لا يكون الا بعد المنع

والنصب اه وان منع ان يكون شيء مقدمة من مقدمات
الدليل ثم يستدل عليه بدليل على ذلك
المقدمة المنوعة

من باب اطلاق اسم الخاص على العام ومن باب
اطلاق اسم الكل على الجزء

لان منع الدليل لا يكون الا على المطالبة فهو لغو
رد الدليل الاعم من المطالبة والانقلاب
فافهم في الوضع بكل عجب واقد

كلام المصنف فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص
وهو التخلف غير مرضي عليه ما سيجيء فاندفعت المنافشة التي ذكرها
في الحاشية الاخرى كلا وهنا مبنية على تخصيص الشاهد بالنقض الاجمالي
بالتخلف نعم يجب ان منع الدليل بهذا المعنى اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا بابطال جواب المعترض
من ان شاهد من انه ليس شاهد او ان شاهد مما يدل على فساد الدليل
بحيث يمتاز عن السند مطلقا وعلى التقريرين يخصص منع الدليل
بمقارنة ان شاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تقارن الشاهد
شاهدا على بل انما تقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل
اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى
ما ذكروه اه بيانه ان المنع في توهمهم منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى
الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق
المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص لانه
لما غير مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان متعلقه بكل واحد من الدليل
ومقدمة منها على تقدير صلاحيته عنه ولا شك ان التجريد على تقدير صلاحيته بالدليل
اولى واظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل قوله
بانكم كيف تجوزون يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا
بالشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة المعين
من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة
سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم لا يجوز
ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان

وتوضيحه ان منع الدليل لما كان اعم من الابطال
والمطالبة فاذا كان المنع الخاص اعني المطالبة
مقارنا بالسند عد لا يكون نقضا اجماليا فلا يتم
الحصر

اعم من المطالبة والابطال فمع تقدير ان يكون
اخص عنهما الابطال فقط

سواء كان المنع على طريق المطالبة او على طريق
الابطال فان السند لا يدل على فساد الدليل من
حيث هو دليل

وتوضيحه اذا كان كذا فيما ذكر من النقض
غير مرضي

هذه العلاوة تسليم لمبنى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم اراده وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم فان قلت
ما كلامهم الذى يقتضى سياقه ذلك قلت وهو ما ذكروا في توجيه المنع بقولهم منع بعض مقدمات
الدليل وكلها على سبيل التعيين لانه منع الدليل فان الظاهر ان التعيين على واحد ولا يمكن ان يكون منع
بعض مقدمات الدليل عينى او بطال للمنع الدليل لانه تحمل على اعم من المطالبة والابطال
وهو رد بعض مقدمات الدليل ورد الدليل على
ما حققت من هذا المحشى في حاشيته المتعلقة
بقوله منع بعض مقدمات الدليل عبد الرحمن

بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق
المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليل على كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التوجيه لانه لا يلزم من
بطلان كون الشئ مقتضيا بطلان الدليل كونه ممنوعا منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب اذ من الجواز ان يكون الشئ مقتضيا
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظاهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة
الدليل الذى هو الشئ مقتضيا بمعنى طلب الدليل عليها ومن بين ان
الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذى هو النقض الاجمالى
بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشئ دعوى لا بد من بينة بدل
عليه وهل ان هذا فظاهر الفرق بينهما انتهى على ان عبارة الشارح
المحقق لا يدل على نفى الفرق بل على خفائه حيث قال تأمل حتى يظهر
لك الفرق فليتأمل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته بديهيا او نظريا ولا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع
الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بديهية العقل
داخلة في الشئ يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهية
منعا مجردا وان لا يكون ان هذا تخلف الحكم عن الدليل
واستدلاله فساد افرع ان الظاهر من كفيقتهم الا كما فيها
فيه نظر لان ان هذا عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك
ان بديهية فساد الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف ولا سند
عندهم ما يذكر لمقوية المنع فلا يكون البديهية سندا الا واذا ذكر
ولا يخفى ان بديهية فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم

ت

٢٢ هداية

على ان استلزام الذى ذكروه وهو قولهم لان منع
الدليل اما بان يقارن او حدها هو المنكاى
الى قوله منع بعض مقدمات الدليل وكلها
على سبيل التعيين لمنع الدليل عبد الرحمن

اه ما يقال بعد دفع مناقشة الشريف بما عناه
غلطه نعم لا يرد على القوم مناقشة الشريف نعم
يرد عليهم انه يجوز ان يكون اراده وهم يعرفون الشر
فتوجه ان الوارد عليهم تلك المناقشة وليس
كذلك عبد الرحمن

حقيقة فلا يلزم من ذكورها ثمة ذكورها هنا سندا حتى
يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا واعلم
منع بطلان اللازم مع الابد له من بيان

بد بديهية العقل على ان الحصر المذكور استقرائى لا بد فى
تحققه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير
معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه اه فيه ان الناظر فى
مقدمات الدليل قد يكون متردد انى مجموعها من حيث هو مجموع
من غير تردد فى واحد منها على التعيين على قياس الحكم بالنقض فانه
غير حاضر وعكن دفعه بان التقسيم استقرائى وتحقق الصورة المذكورة
غير معلوم ولو سلم فلا شك نادرة وقوعها والمراد من النظر فى مقدمات
الدليل هو النظر الكلية الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ان
بعض الصور الذى شاع وقوعه فى مقام المناظرة كما اشير اليه ربما مع
ترك اداة الحصر وايضا نتيجة انه لا تقابل بين القسم الاول وبين شئ
من القسمين الاخيرين كما اشار اليه فى الحاشية ههنا وان كان بين
الاخيرين تقابل كما اشار اليه فى الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك
بان قيد الوحدة معتبر فى القسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما
القسم الاول مع الثانى والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم
اعتبارى وقيد الحيثية معتبر فى الاقسام وح يحسن التقابل بينها لكن يأبى
عنها تقييد القسم الثالث ح فتدبر انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا
على ما فى بعض النسخ لان النقض التفصيلى فيه انما هو باعتبار اجتماع القسم
الاول واما اشار اليه فى الحاشية الاخرى فى توجيه ذلك فتدبر انه يحمل الكلام
على المنفصلة المانعة الخلو او بتقييد فقط فى القسمين الاولين حتى
يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما وتركت احالة على القائل
فيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال فى ظاهر الكلام ولا حاجة الى اعتباره

نور مبانية اه المقسم كان هو المبنى على ان
التقسيم حقيقى صدر الدين

كلمة ربما تفيد على ما عرف فى محله
قلة الوقوع وترك الاداة يدل على الكثرة
فكيف يصح الجمع بينهما عبد الحق

بل ههنا ان لا يصدق احد القسمين على ما يصدق
على الاخر عبد الحق

واحد هذا انه ربما يجد نفسه متردده انه ربما
يجد نفسه حاكمة بشئ وبعض منها وانه ربما يجد
نفسه حاكمة بشئ والمجموع من حيث المجموع
عبد الحق

2 لئلا يجتمع مع القسم الثانى وما ذكر فى بيان
حكم القسم الثالث

واما ثانيا فلانه ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى الغاية
مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال في التقسيم لكن ذكر
بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى الغاية نعم في
التعبير عن الصور الثلثة بالاقسام نسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه
لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم
الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول
والثالث معا كما انه في القسم الاول يعني سلب الثاني والثالث وح
لا يصح في القسم الثالث انفصل الا جمالي مع انه جعله في احكامه قالا ولا يخلو
عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كما لا يخفى قوله طالبا اي مقل هذا مبني
على انتفاء حالة من الحكم بالفساد واختيار الطريق السلم فاشار الى
في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل فتامل قوله او الكل
مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة
ايضا وقد عرفت مافيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء هو الاولى ان يقال
او فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان مراده
بالجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم
بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية و
فيه ان الاستلزام مما لا يخفى وكانه قوله تدبر في الحاشية
اشارة لما ذكرنا قوله ح يحتمل ان الظاهر ان الاعتراض على
الحصر بطريق النقض الاستدلالي وح يكون الجواب بان الصورة
المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على ما قالوه في التوجيه

بقول القائل بان ما اشار اليه الشيخ
غصب

تم دليل

اما اذا لم يغير تبعه فقط يمكن ان يكون الحكم بفساد
البعض متبوعا او البعض الاخر وح الطلب انتهى وجهه
وان كان حاكما ايضا عبد الحق

ظ

لا حاجة الى اعتبار قيد فقط اي لا حاجة في ان يكون
محمولا على منع الجمع وذلك لان القسم الاول مقيد
بقيد فقط فلا يجمع مع الثاني والثالث اصلا واما
والثالث مقيد بقيد آخر وهو كونه بفساد واحدة
منهما على التعيين فلا يجمع مع الثاني في ايضا فتامل هذا
يكون الاولى واخلة بالثانية والثانية والثالثة
فاحفظ صدر الدين

لان القضية الحاكمة بفساد الجزء لا تستلزم فساد الكل
الحاكمة بفساد الكل ودون استلزام فساد الجزء
فساد الكل وابن هذا فان ذلك معلوم صدر

لا يخفى ان الصورة المذكورة ليست غصبا
والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا
وانت بالباطل والمقدم ممنوع عبد الرحمن

الاستدلال بان على عنانه تامل صدر الدين

ح وما يقال ان كل واحد من النقض والمعارضة استدلال
في الحقيقة عين ما ذكر ومقدمة غير معينة من دليل
المعلل والاستدلال على مقدمة غير معينة ليس في
وسع المعلل فح يكون هذا الاستدلال مقبولا فح يكون
اخذ الباء في غصب هذا يكون النقض والمعارضة
غصبا بخلاف الاستدلال على مقدمة معينة او الاستدلال
على ما هو مقدور له فانه تقرر منا كما عرفت
انفا فتذكر منه

هذا النقض موضع اظهر الصواب فلا يكن
الاظهر حاشيه

وجه ان ما لم يكن مسموعا لان من قوله الاستدلام
ما يتوقف عليه صحة الدليل عبد الرحمن

صحة

حاصل الجواب في ان الحصر وان دل عليه لكنه لا عدم الاخص من الاثنين لكن دليل يدل على خلافه
اي على الاخص من الاثنين وهو كونه الواسطة على ما زعم فخصه في الواقع

في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض
والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قوله
الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب مستدلا لا
قطعا او قويا بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قوى الجواب
بطريق المنع جاز تقريرا وايرادا مستدلا لا ايضا ما في عنانه الا انه
ينجر على التقرير بن ما يقال النقض غير جائز الا عند الضرورة
وفي النقض والمعارضة ضرورة لان الدليل لما لا يعلم جملة في
دليل المعلل على سبيل التعيين فينتظر الى النقض والمعارضة بخلاف
الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند
الى خوض من الحكم بفساد والمقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا
لم يعلم المناقض والمعارض فضل دليل المعلل على سبيل التعيين
واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر وقال بعد الحكم المذكور
الاولى في الدليل بان بعض مقدماته من مقدمات مستدرك الاولى
يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب
بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود
بان كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل سيما
الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان انظار الاعتراض
استدلال والجواب منع فاذكره في رد الجواب كلام على السند بطريق المنع
اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكن يكون ح

الاخص عبد الحق

تم

مقدمة ما بسر تمام على ان قوله الاخير محل تأمل ولم يكن الجواب
عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام منافضة لان الاستلزام
ما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخل فلان الاخير ان راجعان
الى الدخل في الاستلزام اما الاشتراك فظاهر واما الاول فلان الاستلزام
المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو الظاهر من كلامهم
وغير السبب لا يكون سببا وايضا لم يكن الجواب بان كل واحد منهما
منع مجازي لدعوى ضمنية لانه دخل فيما في صحة الدليل وان كانت
مغايرة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعاوى
لو لم يكن ما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها منافضة ولو كان
ما يتوقف عليه صحة لكان الدخل فيها منافضة ولو كان
ان تحمل الجواب الذي ذكره على هذا وح لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا

قوله مساويا للمنع اه المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر
بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين
القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال
ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى
نفس المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء كان نقيضا للمقدمة
الممنوعة او لا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات والمقدمة
الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما بالقياس الى شيء
لا يخفى ولعلهم لا ان يرجع نفي المقدمة الممنوعة انا نقضيه عاما لا يخفى
قوله فح يدفع بالابطال اه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع
السند ليس بوجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما

اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليه انه ينبغي ان يكون منع
السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة
الممنوعة لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل
فيكون دفعه بالمنع والابطال من حيث انه معارض له فعا كما ان
ابطال السند المساوي بالمنع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل
دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه مستند وفيه نظر لان
السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقبول للمنع وانما كونه
مساويا له او معارضا للدليل فكره المعلل فاورد عليه ما اعتبره فاعتبار
المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست الحاجة اليه ولا شك ان
في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج اليه
اعتبار ذلك يستحق اثباتها الذي يجيب على المعلل بخلاف ما اذا
قام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون
السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر
السائل تلك الخيثية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب
على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله
على سبيل المنع اراد المنع المجازي اعني المطالبة وطلقا كما يدل
عليه تقابل النفي بالدليل او البينة وحصر الكلام على السند فيما كون
المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في شرح
ههنا على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل عند منع المانع يعني
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تقابل المطلق
جواز ان يصير المعلل ملزما في المانع فينكت او ينقل من ذلك التعليل

وحاصله انا نختار ان يكون ما ذكره واجبا على المعلل
اذا كان عرضة انا تقييده ولكن لا نسلم ان كل ما
هو كذلك يكون ذا وسعة اذ كان تكن لا يكون
عرضة متوقعا به ذلك الا ثبات ليس واجبا
عليه عند الخصم

لان الاخير يلزم توقف الشيء على نقيضه على
ما صرح به ابو طالب سابقا من ان صحة الدليل
عبارة عن الاشتراج الذي هو عين استلزام
الدليل المدعى تأمل منه عفى عنه

بالضرورة والا ما قيل انه من قبيل تبيين الطريق
وهو خارج عن قانون المناظرة انه منع
الكلام المحققين على ما لا يخفى منه

بين ان كان كلما تحقق الخفا تحقق السند وبالعكس
فهو الاخص وان تحقق الخفا وبدون السند
فهو الاعم حاشيه

منع هو
بالنسبة
الى نقيض
المقدمة
ع ب

ولك ان تختار الشق الاول ونمنع ان كل ما يلزم
فيه الخفا يلزم فيه السند ولا نسلم ان كل ما
لا يلزم فيه السند لا يلزم فيه الخفا ولا نسلم
ان كل ما لا يلزم فيه الخفا لا يلزم فيه السند
فتأمل منه عفى عنه

فلا يفيد المنع المبني عليه اذ المنع لا بد ان يتعلق
بما يفيد الخصم من حيث افادته والا لم يكن منعا
بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة
الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار
الخصم بل يجوز بناؤه على مساواة السند
في نفس الامر كما لا يخفى منه

اي محمد في التقابل والحكم دون الدلالة انه
لو لم يكن المنع المجازي من المعنى الاخص لخرج
صدره المجاز ايضا لعدم صحة ما اطلق المجاز في
شهر الاعم صدر الدين

اشار

الى بحث آخر لنوض من الاغراض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح السندية لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا لتوهم صحته فما اشار اليه في الحاشية ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر **قوله** متروكا بالكلية يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدير ان حكم بعلم ما ذكر بادنى تأمل **قوله** وانت خبير بهذا الاعتراض على ما سبق نقلا من ان الكلام على السند على سبيل المنع بالدليل او الكتبة انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم اما ذكره وانما يدل كون الكلام من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكر وانما يدل كون الكلام على السند المساوي على سبيل المنع مفيدا انهم لان المساوات اعم من الزوم وان كان تقييد السند المساوي يلزم ان يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف ما بينهم ويمكن الجواب بان بحث كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام بكيفية ما في اثبات المراد اذ لا ان ان نقول دفع احد الملتسا وبين لا ينفك عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع فقط فيكون مفيدا فثبت المدعى بادنى تغيير بدليل واما ما يقال من انه يجوز

تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بانه يقال المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فانما لانم ان دفع السند مطلقا مفيد عندهم ويؤيد ما وقع في كلام ان رجح الاول المسعودي فان ابطال السند انما يفيد اذا كان لانزاع فيه فتأمل وفيه ان يجاب عنه ان المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية فكن على بصيرة ويرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية اللاحقة وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فمنوع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده في الاقسام فالاولى ان يغير السند الصحيح ويحذف في البين الاعم على ان الحصر استقرائي وكثير الواسطة المذكورة غير معلوم فعلم ان هذا واسطة اولى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما فهما احدا بينين فقط على ما يقتضيه اعتبار المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقي على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم احدى البينين فقط شيء منها عن الاخر واسطة بينهما واليه لا يخفى ان دفع كل

عبد الرحمن

ان سبق ذا لسبب وذات اعم من الدوام عبد الرحمن

ويرد ان مثل هذا فرد كما في حاشية الشرح المذكور في هذا المقام من ان الاولى ان يقول اي يفيد اذا كان مساويا عينا كما هو المشهور ويحمل ان يكون وجه ان مثل ورود المنع على ما في حاشية الشرح المذكور عبد الرحمن

الاولى قطع النظر عن كون السند واسطة بين الاقسام عبد الرحمن

اعم من ان يكون مطلقا او من وجه اللازم معتبر فيه وجودا وعدما مع انه اجمالي في الجملة ودفع بغير ما فيه هذه الواسطة بل واسطة اثر رجع اليه فتفطن منه

كون هذا من قبيل النقض والبحث او غيرهما مما سبق ما في حاشية المقدمة المشار عليها هذه التي ستتلوها سابقا في قوله فيه نظر من قوله ولا شك ان ارباط له السند الخ والمقدمة المذكورة المسماة بالمقدمة المشهورة عند قوله ان رجح فان قيل السند حيث قال ولا شك ان رفع ذلك السند يفيد يدل على ارتفاع المقدمة المذكورة كذا في السند الذي في المقدمة المذكورة والاعم منه مطلقا عبد الرحمن

ط

لا مدار المساوات الدوام ومدار اللزوم والعزوفة الدائمة استثنى له انفكاك البتة الاتفاقية ايضا البتة فيما جميع اوقات وجود الموضوع وما يمتنع انفكاك من الشيء فيما جميع اوقات وجوده يكون ضابطا له جميع ذلك الاوقات فيمتنع غير ذلك فان ما لا يمكن انفكاك البتة ولا ينفك اصلا بل يدوم كالفواد الدائم شخص عبد الرحمن

يندفع وقع المنع

الدليل عبد الحق

او يحمل على المعاصرة المساوات

واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد بخلاصة الدليل الدال
على كون دفع السند المساوى باللعن المذكور ط فان قيل السند
على تقديره اه الظاهر انه معارضة لقوله لايدفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليله مطوى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور
لبيان ان الدفع السند المساوى حيث يصح ويتوجه ان يكون مسموعا للدليل
الله كور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند فى المساوى
وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لايخفى ده على كل تقدير يمكن دفعه
بان المراد بحصر دفع السند فى المساوى حصر دفع السند الصحيح فيه
الاعم غير صحيح او المراد بالحصر الاضافى بناء على عدم الالتفات الى
السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور فانه يجوز
ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا
لطافيها بناء على ان يكون نقيض المقدمة الممنوعة وهذا هو المتبادر
وخصوصا ط من وجه وذلك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على
ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم
منه مطلقا حوله على تقدير جوازه لفظ ان الضمير راجع الى السند الاعم
وفيه اشارة الى منع جوازه كون السند اعم بناء على ضعف التقرير
المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند
قد فسر فى الاوائل المسموع بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى
ايضا شامل للاعم على انه لايدفع الاعتراض عن الدليل بالتقرير السابق
وهو السند بل لايكون موجها اصلا اذ قرر الاعتراض بطريق
المنع حوله لكان مجامعا لهذا مبنى على ما سبق تحقيقه من ان الاسبب

ط قوله ان حفاء المقدمة الممنوعة ان فسر بما تحققها
فقط فهو لازم لنقض المقدمة الممنوعة وان فسر
بما يعم تحققها واحتمال تحققها ايضا كما هو الظاهر
المتبادر من لفظ الخفاء وهو مباين لنقض المقدمة
فلا يتحقق بينهما عموم وخصوص من وجه اصلا منه

ط قوله لا نفيا
لتحقق النقض بدون الخفاء
وانما ويان الاول

ط قوله ان المنع المتوجه وما يؤيده غير موجه ويمكن ان
يوجه هذا الكلام ببطلان دعوى نسبى
الملازمة التى ادعاه انتهى تدبر منه

المعبرة

المعبرة ان السند لو كان مما يقتبس لها خفاء المقدمة الممنوعة لايلزم
ان يكون السند الاعم مجامعا لمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق
مفى العموم عما هذا آنفا يقتضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة اذ هو لايستلزم
صدق المقدمة الممنوعة كما فى اغلاط المحشى نعم على تقدير كون السند مجامعا
لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا تم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يفيد المطلوب كما يظهر بادنى تامل ده قال لم يلزم من وضوح صدق المقدمة الممنوعة ان لا يلزم من رفع السند رفع المقدمة الممنوعة لجواز ان يكون السند اعم منها ومن غيرها فافهم وجه

ط قوله فاذا ابطاله يفيد قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذن ابطاله
لايكون لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشئ لان ابطال الشئ
اقامة الدليل على بطلانه وهى لاتستلزم البطلان فى الواقع لجواز
ان يكون الدليل على بطلانه فاسدا فابطال السند الاعم لايستلزم ارتفاع
النقيضين وكيف كان فالبحث فى امثال هذه المناظرة عبارة عن الانحاء
من حيث انها ناصة او مفرة لامن حيث انها ممكنة او ممتنعة كما
لايخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة
الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم فى الحاشية الآتية اشارة
الى هذا واما ما قيل فى دفع ذلك من انه لا يلزم من ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ودعم فرده
من غيرها فليس بشئ ايضا لانه على هذا لايكون الابطال مضرا
ايضا ماذكره فى الحاشية الآتية والآتى فيه المذكورة الازمة مبنية
على كون الابطال مضرا قوله ففيه ما فيه اشارة الى ما ذكره فى الحاشية
من ان ذلك ان سلم على كون السند اعم مطلقا فى نقيض المقدمة الممنوعة

ط قوله الاعم رفع المقدمة الممنوعة لم يلزم رفع وضوح
وهو لا يضر مرد رفع المقدمة الممنوعة كما لا يخفى

مراد ان الموضوع وما هو من تتمة من الاجزاء
وان تصوره لا يحتاج فيها ذلك الى المبحوث
عنه نفس النفع والضرر والبقية صلاحية النفع
عبد الرحمن

عند ط
الحسن
الله يرحمه الا
ان يزعم
السند
على الاعم

ان ابطال السند الاعم على كان مضرا بالمعلل
ومبطلا للمقدمة فلا كان ابطاله لانه يستلزم
ارتفاع النقيضين
عبد الرحمن

وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض
المقدمة المنوعة وفي وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك النقض
بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة المنوعة ومنها
لخفائها واعم مطلقا من خفائها على ما سبق اليه الاشارة فهذا غير
حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده
منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه ينافي تقدير الجواب بدل
على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقابل بان انما
ذكره انما يجيء اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض
المقدمة المنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلان الاعم
مطلقا من خفائها لا يدان يجامع وضوحها من غير زيل الخفاء وهو
لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا
من نقض المقدمة المنوعة من غير زيل الخفاء فلا يقبل التعدد ثم ان
واضح لا يحتاج الى زيل الخفاء على ان تقييد الموضوع بكونه من غير زيل
الخفاء غير ظاهر وههنا سوآن مشهوران قد يقال هذا السوال انما يتم
اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا
حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم
فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فسادا كان لازمه متخلفا
عنه قطعا ضرورة ان ذلك الملزوم والملازم غير متحقق في الواقع
ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف الحكم عن الدليل انما يرد
السوآن المذكوران اذا اريد من الحكم الحكم الذي في دعوى كما هو المتبادر
واما اذا اريد من الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره

حاصل الجواب تسليم عدم شمول وضوح المقدمة
المنوعة بناء على تقييده بغير زيل الخفاء ومنع ذلك
التقييد فافهم
عبد الرحيم

اعم مطلقا من وضوحها ايضا مظنون فيه لان
كون وضوح المقدمة المنوعة من غير

ان كان اراد عدم قبول فغير ناهض واذا حمل
كلمة اذا واذا اذا حمل التخلف على الكناية
واذا حمل على الحقيقة فلا يرد على المشهور
كما هو الظاهر فلا يرد الكل
عبد الرحمن

من اللوازم فلا ورود له ايضا قوله اما تخلف الحكم المذكور عنه
هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشاء هذا القول احد الامرين
المذكورين سوء تصحيح الانبياء او لا لسابر وانه يجوز ان يكون عدم
صحة الدليل بديهيا او نظريا لاحتياج البيان اصلا لان مدار البيان
عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بديهية العقل
على ان يجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التوقيفات وما في
ضمنها في التقسيمات كما وقع الاشارة اليه سابقا قوله وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى المتبادر من المعارضة بحسب
العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه
الآبري انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين على ان
المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسره
به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط به ح قوله بدليل الخلاف لا شك
ان المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل
بالبلد اول فلم يبق الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة
وصل قوله عوض عينه وقع ذكره على سبيل المجاز يصح تعلقه
بالبلد اول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه هذا مبني على ان المعتبر
في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما دل عليه
دليل المعلل كما يستفاد من السيد السند في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص
من نقيض ما دل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا للدليل

لا تغيره نوح عبد الرحمن

بداهة عدم صحة الدليل فالتخلف
حتى يكون منشاء

بين
المستفاد من قوله فيها متعلق به لا بد وهو
الكلام
عبد الرحمن

الضرورة
بقوله
الشدة
الضعف
فلا يقبل
العقود
عبد الرحمن

جوابا
رد
الفقد

من اللوازم

المعل كما له ليس الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة
الى الدليل الدال على مقدمة من حكما فبطل حصر كلام السائل في
مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة نظهر ان ليس
منعا ولا نقضا ايضا ويمكن أن يجاب عنه بان الدليل الدال على
اخص من نقيض مدعى المعلل او مساو به دال على نقيضه فتعارضا و
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون
ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقض
مدلوله لامع قطع النظر عن هذه الجهة لانها المقابلة على سبيل المثل نعم
ولا اعتداد بالاعتبار الاول بل هو مع قطع النظر عنها ليس
بقادح في مدعى المعلل والحق حصر كلام القادح فيه في المنوع الثلثة
كما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر الخطاب
المعتبر في تعريف المعارضة بعطف الثاني وتأويده العبارة المشهورة
في تقديم المعارضة من اطلبكم دان دل على ما اوعيتم كمن عندنا
ما نيفيده فقوله في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي قوله على دليل
المعلل الاول اه المراد الخ والدليلين مادة وصورة لكن لا فرق
في جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه
في الحاشية بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في
الاقيسة الاقترانية والجزء الكبرى بعينه نفيا واثباتا كما في الاقيسة
الاستثنائية كذا يقال وقد اشار اليه في الحاشية وعلى هذا القياس
الكلام في الاستقراء والتمثيل فتامل جدا قوله كما في المعارضات
العادية الكاذبة وهي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء في النقض

هذا الجواب مبني على ما قرر من ان الدليل اذا قام
على شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض وعلى
التحقيق ان الدوام لا ينفك عنه اللازم فالاخص
يستلزم الاعم بالذات فتطبيق من الحاشي الظاهر
انها متعلقة بقوله الآتية وانت خبير انه
ليس في ما ذكرها ما يفيد ان مبنى المساواة عدم الانفكاك
ومبنى الاستلزام امتناعه والاول اعم

عبد الرحمن

على الشيء بالقوة الجزئية فتامل المعنى فقد تصير ما ذكرناه ذلك اذ لم يكن ما ذكرناه على ما ذكرناه

عبد الرحمن

الصوابين

عبد الرحمن

ان يكون مفهوم الوقوف

عبد الرحمن

الصواب ان السعولي به منع

عبد الرحمن

على

على

لان التعارض يقتضي التقابل بين الدليلين

عبد الرحمن

المسعودي

وكلامه

ليس بعيد

ان يقتضي

سمعه

ادام الله

عينه

ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستندين
للخط اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يستلزم
ثبوت الخط لامتناع اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي لا يكون
عدمه محالا وجوده مستندا للخط اما ان يكون موجودا او معدوما
ولا يجوز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيلزم ثبوت الخط اي
غير ذلك وحلها ان نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا
بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك
الصفة الموضوعة بانفسها الا وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه لانتفاء
ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطاس قوله ولما كان السائل اورد اشارة الى ان الفاء
في قوله ففي الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله
نقض لافادة الترتيب بين المنع للمعلل والنقض والمعارضة
في السبيل على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة
الى تقدير اصلا وانت تعلم ان ضرورة المعلل بانفسها صورتي النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام انما هو محمول
على الاحتمال او على التقييد في التقدير على قياس ما مر فافهم
غير معتد به انما عقبها فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل
الذي للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من
الوجوه وحينئذ فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل
واحد وعلى التقديرين لا يكون سبب جواز المعارضة على المعارضة
على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في

فصل

في محل المنع في كلام المصنف على الاعم والاغلب فلا اشكال في صحته الا في من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لو افق الوضع الطبع اه المكتوب في الطبع في مثل هذه العبارة يجب العرف التقدم بالطبع وفي البين ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع هنا الترتيب الذي تقتضيه البحث بناء على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب وتقدمه عليه بعيدة اليه والدخل في الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لانسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل انما يقتضي تقديم المناقضة لما تقدم في المناقضة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس له بل هناك الا مطالبة بذلك وامانيا فلان ذلك لا يضر المصنف لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على عكس ما تقدم في تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق بالكبرى للمنطقي والكل وجه هو مولدها واما ثالثا فلا يجوز ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة دون بيان حكم المعارضة والنقض على الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتدبر قوله يجري في البيهات ايضا فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل موضوع لتوفيق الحق وحمله على البينة مجازا غير مناسب لمقام التوفيق فالمنع الغلبة

في البيهات

اي لا تقدم الطبع على ما اشرنا اليه في مبحث الحد هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له والمقصود بالنسبة التي بين المناقضة والنقض كذلك وبين عبد الرحمن

المقصود من تقديمه ان يعلم ان الحق ما نقل عنه قوله ولو سلم ان الحق ما نقل عنه اشارة الى الوجه الاول وقوله انه اسند على الصحة الى الثاني وقوله فنقل اشكال باثالث وفيه انه يعلم ان المراد من الوجه المناسب بيان كليهما اذ كل منهما قابل للمعرضية حيث ان النقوض بين صرت ما نعا والكاسر على الوجه المناسب او موضع تقديم تقديم النقض على المناقضة لم يكن حكمها على الوجه المناسب وهو جمعهما بعبارة واحدة بل يلزم ان يكون بقول في صورة النقض في الصورة المعارضة صرت ما نعا فتامل عبد الرحمن

ولا يخفى عليك ركاكة وعدم الداعي عن تعلقه قد خول اذ بطريق اللفظ المرتب مخصوص الخ اذ كنت ناقلا بنقل مخصوص او مدعيا بادعاء مخصوص

بهامشي

في البيهات عما لا يجدي كثير نفع ولذا اندفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها في كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظاهر ان المتعلق المتعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف اي هذا بان يقول كما لا يخفى فلذا فسر المتعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بارتباطه لما في صدر الرسالة الى هنا ارتباط به من حيث الخطاب فيما عبر فيه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان يقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب قوله فيمنع لجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للتغايب لكل ما يلائمه قوله او اخر التمثيلية فيمنع اما بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباط بما سبق من حيث انه تمثيل لمنع قوله وهذا اشارة الى بيان الوجه الارتباط فتدبر قوله في بعض جميع ما سبق فيما انه لم يذكر تعليل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الاجمال اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة من النقض والقول المذكور ليس من مقاصد النقض او المراد في الجميع الجميع الحكمي والاكثري في كلام الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير قاصم عادة الاشكال اذ في المقاصد السابقة عالمية كما عنيته هنا كطلب الصحة وطلب المنع الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند حقيقة اما ذاته اي حاصله ان الكلام مسند اليه حقيقة في الشرع فكل مسند اليه حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام صفة ازلية

هذا الذكور تصويره بان حصوله نم

الرواية كما يرتبط بقوله فيما قبل فتي الصدر بين مرتب ما نقل تخلفها خطا او غيبة عبد الرحمن

خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد عبد الرحمن

ولقائل ان يكون تدريج المحقق التفتازاني والتلويح
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام
فانما نه بالشرع يكون دورا قطعا ولكن اكثر الاجلاء على ان ثبوت
الشرع انما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون
النفسي وهو المراد ههنا هو النفسي دون اللفظي فالمراد بالشرع
الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب والسنة
فلا يتوقف ثبوتهما على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيهما اثبات الصانع
العليم القادر واثبات النبوة باسوى المتكلم من المعجزات نعم
لا بد لهم قوله وكلم الله موسى تكليما لانه بدل ظاهر على انه استدل
بالكتاب فافهم قوله مثل قد يقصد به تمام ما اشار اليه الخ منع استناد
الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع يسند على ان المسند اليه
في قوله كلم موسى تكليما هو المتكلم لا الكلام على ما اشرت اليه في
الحاشية وبنى ان الظاهر ان يقول لا المتكلم بالكلام وذكر الكلام
في قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى هو المتكلم بالكلام في الاولين
ان يفهم المستفيد المتكلم بالكلام لا الكلام لكن الكلام ههنا مبني
على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد المتكلم
بالكلام بناء على ان المتكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام
عند الاشاعرة وقد ان منفعة المعجزة كما يجيء ثم نتيجة على ان المتكلم
اعم من المتكلم بالكلام لانه المتكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله
بين على ان الكلام هو صفة ثابتة بالنسبة الخ فيقال ان بين المذكور

ذا لحقيقة

ولا يخفى ان منع اسناد المنع الى الاسناد والكلام
حقيقة اليه تم لجاز ان يرجع اما منع مقدمة
دليله وهو استلزام دليله
عبد الرحمن الصدر
رحمه الله

واما لم يصرح بكلمة نحو او مثله ايها ما لان قيد

من ههنا الخ في قال قول اشار رحمه الله وهو
ان الكلام مركب من الحروف الخ وقد

في الحاشية ان يكون من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن
البين انه ينتج ما هو المطلوب فيندفع تسليمه لا وجه للمناقشة
المذكورة فتدبر قوله كما اشار اليه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور
من الدليل وهو الصغرى فقط فالمحصل الكلام في هذا المقام
ان الصغرى ممنوعة والا سلم الصغرى فالكبرى ممنوعة
وذلك ان نقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند
الى حقيقة حقيقة له فلا يجوز ان يكون كل مسند اليه الخ حقيقة
حقيقة ادلية دعوى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع ودعوى الثاني
بالكسر والاشارة الى الجنس في الكلام على احد الاقسام الثلثة وذلك
حكم الاخر بالنسبة فافهم قوله وعقلا او نقلا اما عقلا فلان
ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه عقلا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات
الموجودة جميع ما يثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية ومع وجه
بطلان ذلك عقلا ظاهر ونقلا ان من صفاته تعالى الصفات
السلبية ولا شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
ظاهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى الخ جواب يتجه على المدعي
بسقوط المنع المذكور وحاصله ان الكلام
ههنا ليس بمعنى القديم الذي يخفى اعم منه ومما ذكره في دفعه اولا اما منع
للتغاير بينهما على انه خلاف ظاهر لعدم موافقة لكلام القوم والمنع
المذكور مبني على ان الظاهر ان يراد بالمنع المذكور منع سنده حالا على كلام

بنداء ذا اعتبر الكبرى المطوية بقيد كل مسند اليه تم حقيقة
صفة تامل
صدر الدين

اليه

بل على فرض ان الكبرى ما ذكر انه صغرى ثانية ومع ذلك يتوجه
الاعتراض بان الكبرى ممنوعة ان كل مسند اليه تم
حقيقة فقط لا نسلم ان كل مسند اليه تم حقيقة
صدر الدين

فان قيل اه بدل على انه علم الاشياء الخ فصل الكبرى
مسلمة الا ان يقال المراد بالازلي ما يرادف
القديم الاعم منه
عبد الرحمن

قوله ما قالوا اشارة الى ما يرد على الدليل
المذكور بما يظهر بادنى تامل
حاشية

وهو الموجود الذي لا يكون لوجوده بداية
صدر الدين

كان موجودا اولا
صدر الدين

القدوم ههنا لا على كلام المصنف وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له
بسند الخ وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المصنف فيما
بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في كلام المصنف هو القديم فلا تغفل

قوله فيه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة الى دفع العلاوة
المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة لتحرير المدعى بناء على انه
يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى واشار الثاني اشارة الى منعه بان الحوادث
قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه مم بل هو اول
بحث ولذا صحح لتحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة ابتداء الموجودة
في الخارج بذاته تعالى فمستحيلة ممنوعة كما اشار اليه في الحاشية
على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته تعالى ممنوعة عند الكرامية
كما ستوفيه قوله فيندفع بالاصل تقديره لم يحتمل ان يكون
المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في
الواقع لكنه زائد على الممثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند
المذكور اما بناء على فرض صحته والتمثيل او على فقدها وذلك
لان المنع المذكور مستندات اخرى كالاشتراك والنقل الشرعي

قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فهذا الاصل يعني الراجح
عند عدم المانع والفرع ما يقابله وانما الاصل في كلام المصنف
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة فنقول
ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ودليلها واضح لكن سيتضح
قوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهرة دعوى بداهة المقدمة
الممنوعة لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد

اولان ما نحن فيه مجتمل الوجود والعدم ان رجح
الدعي تشخيص محل النزاع على ما لا يخفى
ولذا احتيج الى تحرير الدعوى باجوده كان اظهر
كما لا يخفى
عبد الرحمن

وحاصله ان الدليل يدل على ان الكلام صفة
ثابتة ذاته الازل لانه يدل على انه صفة له تعالى
قائمة به والحال ان قيام الحوادث بذاته تعالى
عندنا فلا دل على ان صفة كذلك قوله على انه ازلي
ايضا
عبد الرحمن

قال قوله يقبل انه اضافة القدرة الى المقدور
ربما يخالف الحكم وانما يلزم من كون الخلق
اضافة التخلف اذا كان الحكم ما خوذا فيه
الوجود وهو القديم دون الاثر
عبد الرحمن

انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة معتد بها لقوله
اقام الدليل اه ولذلك قال السيد السند في التقرير ح كما
صح اشارة ليس في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكورة
المستدل باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف
عن الحقيقة الى المجاز فح وبهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن
بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالبة بالبينة
على ان العادة الظن ايضا نظرا الى انه على ما عرفته انف قوله
فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية اه قد يقال النقض
الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون
باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في
مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا
مزيدة ان تعدد المدعى يستدعي تعدد الدليل بل معناه ان لا
يتفاوت الدليل ان الا باعتبار جزئه المحكوم عليه كما في الآتية
الاقترانية ولا يتفاوت ان الا باعتبار الجزء المتكرر بعينه مثلا في
او اثباتا كما في الآتية الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه في هذا القبيل و
يندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض
المذكور في القسم الاول فيه اجراء زبدة الدليل وخلاصته في
مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من
الحروف الحادثة اه تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تع وكل ما هو صفة له تع

قوله ان الدليل الخ على ما سيجيء في الحاشية ان الدليل الاول انما يدل على ان الكلام صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية وهذا لا ينافي كون الكلام صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية وحادثة باعتبار تعلقين مختلفين فلا يرد ان الدليل الاول يدل على ان الكلام صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية فينقض بالكلام الحادث الذي هو صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية ايضا فتدبر منه عفي عنه

قوله ان يقال الخ حاصله ان الدليل الاول انما يدل على ان الكلام صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية وهذا لا ينافي كون الكلام صفة ثابتة ذاته تعالى حادثة باعتبار تعلقين مختلفين فلا يرد ان الدليل الاول يدل على ان الكلام صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية فينقض بالكلام الحادث الذي هو صفة ثابتة ذاته تعالى ازلية ايضا فتدبر منه عفي عنه

قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة
فانها الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فاقترق
المسلمون الافرق اربع بعد مقدمات القياس فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى
القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه
وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة
في صغرى القياس الاول وهو المنع المذكور الذي ذكره المصنف سابقا
والكرامية في كبراه قوله لانا نرى ان الكلام مركب من الحروف اه حاصل
هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى
قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف انما
المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور
بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر
قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى حيث غير مركب لا في ذاته كالعلم
بنفس الحفظ والترتيب انما هو في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ارد لا يليق ايراده في هذا المقام قوله
ان الكلام لفي الفؤاد وما الببت للاخطل ومدار الاستناد
على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة
او وجد له العنوان على ما وقع في كتب الكلامية كما اشار اليه في
الكاشية قوله بين ما ذكروه في بيان كونه اه فيه ان دعوى ان
ما نقلت كون المعارضة في المعقولات كما تنقض في ابطال
الدليل لكونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض

فقدح اهل الحق كما
اي الشيعة

والمصنف رسالة مفردة في تحقيق الكلام
النفسي حاصلها ان الكلام النفسي
اوراه

كشرح العقايد النسفي للمحقق التفتازاني
سحه

كان

كاف في ذلك على ان الظن من القوة ما يقابل الفعل لا
اللازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقصا بالقوة كما لا يخفى قوله اما يتم اه حاصل
ان جعل الدلالة النقلية امارات تدل على انها ادلة ظنية وما
يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية
امارات تدل على ان المذموم معتبرة فيها غير معتبرة فيما يقابلها
من الادلة النقلية وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصادق بالنقض كما لا يخفى
على كل من الفريقين محل بحث قوله والاية تدل على ان الظان انه
من قبيل عطف الاخبار على الانشاء وهو لا محل له من الاعراب
وهو غير جايز ان يحمل الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء
كذلك او يجعل الواو للحالية قوله واعلم ان الحواشي اه اعلم انا
عقدنا عنانة حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها
عند ذوي الترمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون
ويميزها عن غيرها الطالبون ان الله تعالى مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون تم الحاشية بيده
الفقير الاردبيلي عفا الله عنه
بن عبد الله ابن الحاج رسول
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وسائر المؤمنين
عدد الله السيوطي

او لعطف القصة على القصة من غير اعتبار
الاخبارية والانشائية
سحه

بلغ

تعليقة على حواشي الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب
المؤلف العبد الضعيف المرتاض ميرابو الفتح ابن مخدوم الحسيني
وفقه الله تعالى للاغراض في الاقبال والاعراض في المغدى والمراح
المشهد الرضوية في سنة ٩٥٣ وتوفي ابو الصلاح سنة ٩٩٩

الكتاب منسوب للامام الرضا

Süleymaniye Kütüphanesi
Asım Efendi
Yeni Yazma No.
Eski Yazma No. 344

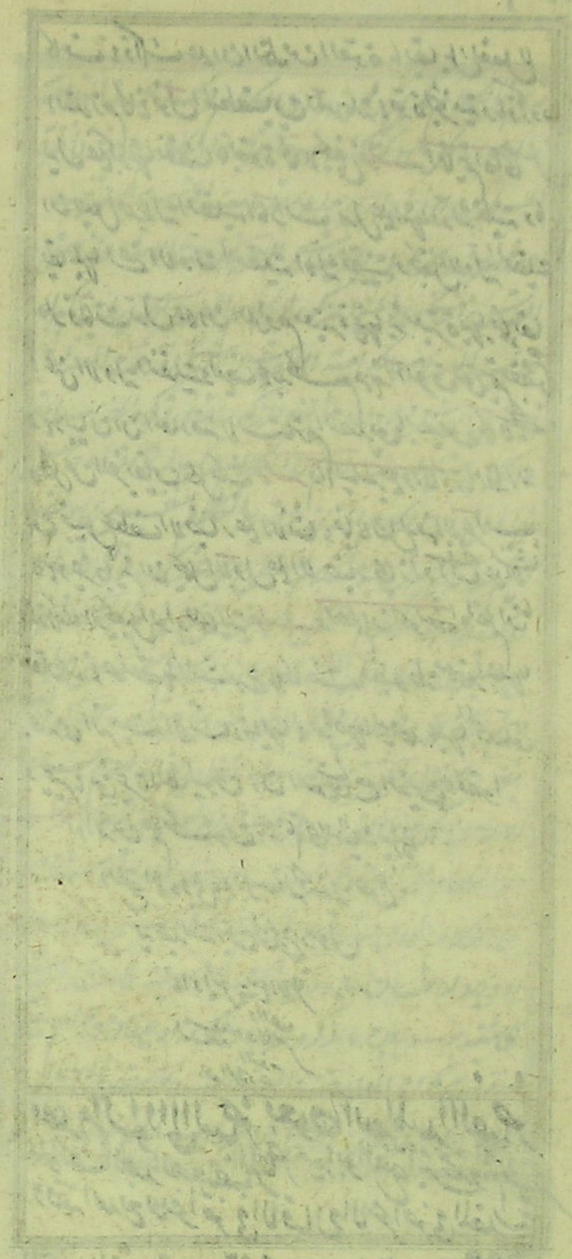

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Asir Efendi
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 344